

المجموع

نص الشافعي واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة وبه قطع السرخسي في الإملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي والمصنف والباقون لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاها الرافعي إحداهما موافقة لأصحاب في كونه لقطة والثانية على وجهين أحدهما هذا والثاني أنه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي وأعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذي قاله الرافعي تفرع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب حق الركاز في الأثمان وفي غير الأثمان قولان قال في القديم يجب في الجميع لأنه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة وقال في الجديد لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاخص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لأن الحول يعتبر لكامل النماء وهذا لا يتوجه في الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان قال في القديم يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة وقال في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن الشرح اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس سواء أكان مضروباً أو غيره وفي غيرهما طريقان حكاها البغوي وآخرون أصحهما عند البغوي القطع بأنه لا يجب وأصحهما وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثر في المسألة قولان أصحهما باتفاقهم وهو نصه في الأم والإملاء من كتبه الجديد لا يجب والثاني يجب وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الإجماع وأما النصاب ففيه طريقان حكاها البغوي أصحهما عنده اشتراطه قطعاً وأصحهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان الصحيح الجديد اشتراطه والقديم لا يشترط والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصاباً ذهباً وفضة شرط على المذهب قال أصحابنا وقول الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمس القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمسها محمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب قال أصحابنا وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا يعني إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه

إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه عليه لأن الحول قد حال على ما معه والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحصول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر الشرح هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه ووضحا في فصل المعدن واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة التي ذكرها المصنف أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز وإلا أعلم فرع في مسائل تتعلق بالركاز إحداها قال أصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام فإن وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي أنه لا يملكه وهو احتمال لإمام الحرمين لأنه كالحاصل للمسلمين فهو كمالهم الضائع فإذا قلنا بالمذهب فأخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن الثانية لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر الثالثة إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز الرابعة قال الشافعي والأصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس خمس الفداء وحكاها صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجهها عن

المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا الخامسة قال الماوردي والدارمي إذا وجد ركازا فأخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد أن يرجع بالخمس على الإمام إن كان دفعه إليه ولالإمام أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم فإن لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الإمام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله السادسة في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك وحكاة ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي قال وبه قال جل أهل العلم قال وهو أولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال أبو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال وبه أقول وأما الذمي فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والأصحاب ونقل ابن المنذر الإجماع على أن عليه الخمس كالمسلم ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام قال العبدري وبهذا قال أكثر الفقهاء قال مالك يكون لأهل الأرض لا للواجد وأما الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لواجد بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا وقال أبو حنيفة مصرف الفداء وهو رواية عن أحمد وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور يكون لواجد وأبى أعلم